

زاد المستقنع (14) | تابع صلاة الاستسقاء - كتاب الجنائز | شرح

د. عبد الحكيم العجلان

عبدالكريم الخضير

السلام عليكم ورحمة الله الحمد لله رب العالمين صلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله واصحابه. وسلم تسليمًا كثيرًا الى يوم الدين اما بعد فاسأل الله جل وعلا ان يوفقنا واياكم للعلم النافع - [00:00:00](#)

والعمل الصالح وان يبارك لنا في انفسنا واقوالنا وعلمنا وعملنا. انه ولي ذلك والقادر عليه يرى الحديث في الدرس الماضي فيما يتعلق بالكلام على باب صلاة الاستسقاء. وكنا ابتدأنا الكلام عليها في بيان ما يتعلق - [00:00:20](#)

باحكامها والخروج لها. وسبب هذا الخروج وصفة صلاتها وخطبتها. الى ان وافقنا الى اخر المسائل التي يتعلق بهذا الباب من النداء لها وما يتعلق بذلك من المسائل التي ذكرها المؤلف رحمه الله تعالى في ختام هذا الباب - [00:00:42](#)

ونكمل ما توقفنا عنده باذن الله تعالى. نعم بسم الله الرحمن الرحيم. والصلاة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى آله واصحابه اجمعين يقول الامام نعم اه بعد ان ذكر المؤلف رحمه الله تعالى ما يتعلق ما اذا سقوا بعد استسقائهم واعطوا بعد استغاثتهم - [00:01:02](#)

فانهم يشكرون الله جل وعلا وهذه طريقة اهل الايمان وسبيل اهل الايقان كما قال الله جل وعلا ولئن شكرتم لجاء في الحديث الذي في الصحيح ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله ليرضى عن العبد يأكل الاكلة فيحمده عليها - [00:01:41](#)

ويشرب الشربة فيحمده عليها. فاذا كان هذا في الشيء اليسير الذي يطلب الله جل وعلا حمد عبده له ويرضى عليه بذلك فما الظن بالنعمة العظيمة التي هي تكون بانتشار الغيث وحصول الرحمة وسقيا العباد - [00:02:01](#)

البلاد فانها اولى ما يكون طلب شكر الله جل وعلا عند حصولها. ثم قال وينادي الصلاة جامعة يعني اه انه ينادى للاستسقاء بالصلاة جامعة. واصل ذلك عندهم القياس على صلاة الكسوف - [00:02:21](#)

فلما كان او سن النبي صلى الله عليه وسلم الدعاء اليها بقولهم الصلاة جامعة جعلوا ذلك يعني الفقهاء رحمهم الله تعالى في كل صلاة يستحب لها الاجتماع. يستحب لها الاجتماع كصلاة - [00:02:41](#)

الاستسقاء وهذا على سبيل القياس والنظر في العلة. وان كان قد يقال بالفرق بين صلاة الاستسقاء وصلاة الكسوف. وذلك ان صلاة الكسوف عارضة لا يدري متى حصولها فاذا حصلت احتاج العباد الى التنبيه اليها. ولذلك جرت السنة وجاءت الاحاديث بان يدعى - [00:03:01](#)

فيها بقولهم الصلاة جامعة. واما صلاة الاستسقاء ونحوها كصلاة العيد. فانها يوم محدد يعرفه الناس. فلم يكن ثم حاجة الى ذلك فقد سبق معنا في صلاة الاستسقاء انه جاء في الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم وعد الناس - [00:03:29](#)

دوما يخرجون فيه. فاذا كانوا قد وعدوا بذلك ونبهوا عليه. وعرفوا ولها موعد معروف معلوم. فلم يحتج بعد ذلك الى نداء خاصة انه لم يأتي بذلك سنة فقيل بالفرق بينه وبين صلاة وبينه وبين صلاة الاستسقاء. يقال اذا - [00:03:49](#)

بانه ينادى الصلاة جامعة. آه فانه آه بلفظ الصلاة جامعة فتكون مبتدأ وخبر. او الصلاة جامعة يعني احضروا الصلاة جامعة كالحث لهم على حضورها. والغريب هنا ان المؤلف رحمه الله تعالى - [00:04:09](#)

قال لم يذكرها في باب صلاة الكسوف مع ان السنة وردت بذلك صريحة. وذكرها هنا وذكرها هنا اه لعل ذلك يعني اه اه كالتنبيه على

هذا وذاك لكن لا شك ان وجودها في صلاة الكسوف او ايرادها في صلاة الكسوف اولى من جهته. اولا من جهة انها هي التي -

[00:04:29](#)

جاءت بها السنة ولو قيل بالنداء في غيرها لك انت مقيسة عليها. ثم انها سابقة لصلاة الاستسقاء. وقد جرت عادة الفقهاء رحمه الله على انهم يذكرون المسألة عند اول ورود سببها. وهذا قد مر معنا في مسائل مماثلة لهذه. فكان الاولى ان تذكر - [00:04:58](#) في باب صلاة الكسوف نعم نعم يعني ان صلاة الاستسقاء لا يشترط لها اذن الامام كما ذكرنا فيما يتعلق بالكلام على صلاة العيدين ونحوها وكذا صلاة فانه لا يشترط لها ابن الامام. فاذا احتاج الناس الى ذلك وتواعدوا الى على الخروج خرجوا لذلك. فاذا -

[00:05:21](#)

للخروج خرجوا آ لذلك فلا يكون ثم حاجة الى اذن الامام. ومثل ذلك لو كان الناس في صحراء وآ مستهم حاجة الى القطر ونزلت بهم فاقة اليه. اجتمعوا فصلوا واستسقوا فانه لا يكون في ذلك - [00:05:48](#) آ مانع من لكن اذا آ كان لولي الامر في ذلك تنظيما آ حث الناس على لا يخرج الا باذنه قد يكون هذا له باب اخر وهو تقييد الامور الواسعة التي لولي الامر اه النظر - [00:06:08](#)

في هذه الاصلح وما يكون للعباد فيه اتم اه خاصة اذا تعلق بذلك اه اشكال وحصل بذلك بلبلة ها فانه قد يصوغ له ان يحث الناس بالخروج ولا يخرج عموما الا باذنه. نعم - [00:06:28](#)

نعم هذا من المستحبات التي استحباها الفقهاء رحمه الله تعالى استنادا على ما جاء في الاحاديث الصحيحة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه وحسر عن رأسه وقال حديث عهد بربه. حديث عهد بربه. ولا شك انه يرجى فيه - [00:06:49](#) حصول اه البركة فانه اه اه اجابة الله جل وعلا لدعاء عباده. وهو نازل من من السماء اه يكون به الخير ويحصل به الغيث. واما قولهم واخراج رحله وثيابه فهذا لعلمهم نظروا الى ذلك او اه اعتبروا بما جاء عن ابن - [00:07:16](#)

رضي الله تعالى عنه فانه ذكر في مثل هذا اه او اه ذكر عنه في مثل هذا انه كان يخرج متاعه وحوائه اذا جرى او جاء المطر نعم ربنا ولك الحمد ربنا ولك الحمد - [00:07:36](#)

نعم يقول المؤلف رحمه الله واذا زادت الماء المياها وخيف منها سنة لهم ان يقولوا هذا الدعاء وذلك ان السقيا يطلب بها لتحصيل الرحمة للعباد. وذهب ما نزل بهم من الجذب. وشح المياها والامطار - [00:08:10](#)

هذه اه الزروع والثمار او خوف ضياعها وتلفها. فيسأل الله جل وعلا ان ينزل عليهم ما يرفع عنهم هذه الفاقة وهذه الحاجة فاذا زادت المياها على نحو يخشى منها حصول ضرر عليهم فانهم يسألونهم ان يدعوا بهذا الدعاء. وسنة ذلك ظاهرة في - [00:08:31](#) الحديث الصحيحة اه لما دخل ذلكم الاعرابي في الجمعة اللاحقة للجمعة التي سأل النبي صلى الله عليه وسلم ان يدعو بنزول الغيب فانه قال يا رسول الله هلكت الاموال وانقطعت السبل فادعوا الله يمسكها عنا. اه فدعا النبي - [00:08:53](#)

صلى الله عليه وسلم بهذا الدعاء. وتأمل الفرق بين سؤال الداعي. سؤال ودعاء النبي صلى الله عليه وسلم. فانه قال ان يمسكها عنا لكن لما كان في الامساك منعا لحصول الخير دعا النبي صلى الله عليه وسلم بما يرفع الضرر ويبقي على حصول الخير - [00:09:13](#) اسعى بان تكون على محالها التي يحصل بها للعباد خيرا ولا يحصل عليهم في ذلك ضرر في البراري والصحاري ونحوها الاودية التي تسع للمياه الكثيرة الاودية العظيمة. ثم آ ذكر الآية ربنا ولا الا تحملنا ما - [00:09:40](#)

لا طاقة لنا به. هذا يعني مناسب ذكره خاصة وانه جاء في الاحاديث. ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اه بان الله جل وعلا قال قد فعلت فلا شك ان زيادة المياها وحصول الضرر على العباد مما لا يطيقونه ويكلفهم - [00:10:00](#)

وعليهم فناسب دعائهم بهذا. لكن هذا ليس يعني فيما ثبت في الحديث لكنه استنباط من الفقهاء لمناسبة اليه اه هذا ما ذكره المؤلف رحمه الله تعالى من المسائل المتعلقة بالاستسقاء. اه بقي هنا ان ننبه - [00:10:20](#)

على مسألة وهي انه آ اذا خرج الناس الى الاستسقاء فلم يسقوا فان لهم ان يعودوا مرة ثانية وثالثة وهكذا حتى يحصل اجابة دعائهم وتحصيل حاجتهم ولا ينبغي لهم ان تتغير ثقتهم بالله جل وعلا. او يجد او يجدوا الى نفوسهم في ذلك اضطراب او شك. فان -

ان هذا انما يحصل عند قليل الايمان. وضعيف الايقان بالله جل وعلا والله جل وعلا يبتلي العباد. ويؤخر ذلك طلبا للامتحان لهم ونظرا في حالهم. ولذلك جاء في الحديث ان النبي صلى الله - [00:11:12](#)

الله عليه وسلم قال ان الله ينظر الى عباده اذلين قنطين سيظل يضحك يعلم ان فرجهم قريب. والله جل وعلا في كتابه يقول وهو الذي ينزل الغيث من بعد ما قنطوا. وينشر رحمة - [00:11:29](#)

وهو الولي الحميد. فينبغي في هذا ان لا يكون ثميات. واعظم من هذا ان يكون في ذلك استبعاد لرحمة الله جل وعلا. ومن ذلك ان تجري بعض الالفاظ الدالة على هذا بان يقول القائل اذا استسقى الناس لا يأتي الا الغبار - [00:11:46](#)

او لا يحصل الا كذا وكذا. لو لم نستسقي لكان احسن لكان احسن لنا. فمثل هذا الكلام لا شك انه تخشى على صاحبه من الوقوع في الزلة او الوقوع فيما هو اشد من ذلك من الهلكة - [00:12:06](#)

آآ ايضا آآ مما يناسب هنا انه آآ ذكر الفقهاء رحمهم الله تعالى ما يتعلق بالاستسقاء عند حصول الجذب على الارض. وانه ايضا مما ينبغي ان ان ينظر الناس فيما يلحق بدينهم وعباداتهم - [00:12:24](#)

وصلاحهم واستقامتهم من الجفاء او الضعف فليكن لهم طلب لما يكون بها حياتهم. فان حياة القلوب اعظم من حياة الاراضي. وما يحصل بذلك من البلاء في الثاني اعظم مما يحصل من الاول. فلاجل - [00:12:44](#)

في هذا اذا انتشر في العباد اعراض او حصل ضعف في الايمان استوجب اهل الفضل والعلم ان يكثرُوا دعاء الناس الى الهداية ودعوتهم الى كتاب الله جل وعلا مما فيه ذهاب قسوة القلوب وذهاب كثرة العصيان - [00:13:04](#)

الاقبال على الله جل وعلا بالتوبة والاستغفار والالابة اليه سبحانه وتعالى. وما احوج العباد في هذا الوقت الى مثل هذا الامر ثم لنعلم ان بين الثاني بين هذا والاول تناسب وارتباط فانه اذا عاد العباد - [00:13:24](#)

واستصلحوا انفسهم فان ذلك حقيق بان يحصل لهم صلاح بلادهم وهناء عيشهم وكثرة ارزاقهم. نعم الترتيب في المسألتين او كيه ذكره بالنسبة لترتيبها من جهة الاكيدة ذكرناها في في اول باب صلاة التطوع. وانهم ذكروا ذلك باعتبار - [00:13:44](#)

اهمية العبادة وهذا يتعلق باعتبار الاجتماع لها وما يتعلق بذلك. فصلاة الاستسقاء ليست كصلاة الكسوف. من جهة لانه جاء الامر بصلاة الكسوف فاذا رأيت شيئا من ذلك فافزعوا الى الصلاة - [00:14:20](#)

ولذلك لم يختلف احد من اهل العلم في استحباب صلاة الكسوف وقد يعني سمعتم ما جرى من الاختلاف في صلاة اه الاستسقاء بالنسبة لقول الحنفية وان كان العمل على خلافه وعامة اهل العلم على عدمه. لكن ايضا من جهة اخرى صلاة الاستسقاء لها بدل. وذلك بالدعاء - [00:14:38](#)

في خطبة الجمعة او في الدعاء في غير ذلك. لكن صلاة الكسوف ليس الا اقامة هذه الصلاة وفعل هذه الشعيرة نعم هذا شروع من المؤلف رحمه الله تعالى فيما يتعلق باحكام الموتى. واحكام الموتى يتعلق بها - [00:14:58](#)

احكام متنوعة منها ما له ارتباط بالابواب السابقة ومنها ما ليس له ارتباط. بل جملتها ليس لها ارتباط. فتغسيه او بعضها لا نقول جملتها. بعضها لا ارتباط له فيما مضى. من كتاب الصلاة. فان اه التغسيل والتكفين - [00:15:25](#)

التعزية ونحوها من الاحكام لا لا ارتباط لها بما مضى. وانما ارتباطها بما مضى من جهة من جهة الصلاة ومع ذلك ذكروها عقب هذا هذه الابواب. قالوا لان الصلاة اهم ما يكون في حق الميت - [00:15:48](#)

لما يلحقه من الدعاء والشفاعة وطلب حصول المغفرة له. فلما كان الامر كذلك وكان اعظم ما في هذا الباب من آآ حق الميت هو الصلاة عليه وكل ذلك آآ معه او مكمل له كان - [00:16:08](#)

هذا الكتاب عقب اه كتاب كتاب الصلاة وقد يقال ايضا بانه انضم الى ذلك الغسل وهو متقدم في الطهارة والصلاة وهي متعلقة آآ بكتاب الصلاة فناسب ان تذكر بعد الطهارة والصلاة. والجنائز جمع جنازة بفتح الجيم وكسرهما. ويقال - [00:16:28](#)

الجنازة اسم للميت. والجنازة اسم للنعش. او السرير الذي يجعل عليه اه الميت اه بعض الشراح يقول في هذا نكتة لطيفة فيقول انه

الفتح ناسب ان يكون بمعنى الميت لانه هو الذي يكون على - 00:16:54

وبالكثير هو لي اسم للسريير لانه هو الذي يكون تحت. وبعضهم جعل ذلك على العكس. وقالوا ويعني اقوالا متقاربة في هذا. والامر في ذلك آآ يسير ومتقارب. آآ فهذا ما يتعلق بمعنى الجنائز - 00:17:14

والجنازة. نعم قال تسن عيادة المغيظ لما كان في الغالب ان المرط مقدمة الموت آآ ناسب المؤلف رحمه الله تعالى ان يشير الى آآ ما يتعلق بحكم عيادته او آآ اتيانه - 00:17:34

فلذا قال تسن عيادة المريض وجعلها كالاستهلال لهذا الباب. وان لم تكن اه من كل وجه ان المريض طريقه الى الموت قد يكون بعد ذلك له صحة وسلامة اتم من حاله التي اه كان فيها من المرط والتعب والسقم. لكنها ناسب ان تذكر - 00:18:02

هنا اه سنقول تسن عيادة المريض. اه وهذه من حقوق حقوق المسلم على اخيه. حق المسلم على المسلم ست. وذكر منها عيادته اذا مرض آآ وجاء ذلك في سنة النبي صلى الله عليه وسلم الفعلية فانه كان يعود آآ المرضى - 00:18:22

ويسأل عن احوالهم ولا شك ان هذا من اعظم الاخلاق وارتفاع الاداب والقلال والخصال التي يتحلى بها بها المسلم يتحلى بها المسلم. اذا قيل باستحباب العيادة والمرض اسم لكل ما يجري للبدن من اعتلال - 00:18:42

فهل العيادة مشروعة لكل ذلك؟ آآ ذكر اهل العلم في هذا قيذا ان العيادة تكون لمن حبسه المرض عن الخروج ليس كل مرض يعاد ولعله التمسوا الحاجة التي لاجلها شرعت العيادة. والا ففي بعض الاحوال قد يكون ممن لم - 00:19:02

شو المرض؟ لكنه بحاجة الى العيادة الى من يسليه في مصابه يثبتته في الممه ونحو ذلك. لكن هذا هو الغلب انه اذا كان الانسان آآ قد لزم بيته وآآ ثقل عليه الخروج فان حاجته الى العيادة في هذا اظهر - 00:19:22

واتم. وهنا اه تلحظون ان الفقهاء رحمهم الله والسنة جاءت بعيادة المريض. اه ولم يأتي بزيارته او مع ان اسم الزيارة اعم لهذا ولغيره. آآ لعل الملحظ في ذلك انهم قالوا بان - 00:19:42

سادة شيء يعود ويتكرر لارادة انه كلما احتاج الى شيء من ذلك فانه يعاد. لان بانه يعادي فيكثر تكثر عيادته اما من الاشخاص واما من الشخص الواحد بتكرارها. لحاجة الى ذلك - 00:20:02

وقالوا بالفرق بين الزيارة والعيادة فان العيادة اه لا يكون فيها الطول مكث واه كبير بقاء وذلك لانه قد يحصل لي المغيب من المشقة ما اه يكون معه اه يعني طول بقاء - 00:20:24

لكن آآ هذا هو الافضل لا شك ان اكثر المرضى يتأثرون بطول ازدياد العيادة لحاجتهم مثلا الى بعض شؤونهم التي اما لتألم او آآ صعوبة آآ ذهابه لقضاء حاجته ونحو ذلك. آآ فلاجل هذا لا يطلب - 00:20:44

المكسي عندهم الا ان اهل العلم يقولون ويتوجه انه اذا علم من حاله محبته لطول البقاء فليكن ذلك مستحبا. قال وتذكيره التوبة والوصية. لا شك ان هذا من اعظم ما ينبغي اه اذا اه عاد الانسان - 00:21:04

ومريضا ان يذكره ذلك. ان يذكره ذلك. لان التذكير بالتوبة والوصية اصل ينبغي ان يذكر به كل مسلم في كل حال. فاذا سبب لحصول المنية وقرب الموت كان ذلك اولى واتم. فان قال قائل يعني اه اه ان في هذا - 00:21:24

اه شؤم اه او اه يعني فالسوء على ذلك الميت. كانه لا ينجو من ذلك المرض ونقول ليس كذلك بل انما يفهم هذا من القى الشيطان في قلبه شيئا من الضعف ووسوس له اه - 00:21:44

بكراهية الامر بالوصية والتوبة ونحوها. والا فان التوبة والوصية لا تزيده الا خيرا من التخلص من الذنوب وحفظ نفسه والحقوق والايصال الى اهله وذويه في القيام عليهم وعلى شؤونهم وما يتعلق - 00:22:04

بالحقوق وغيرها ثم اه ايضا بان هذا زيادة في الايقان والثقة بالله جل وعلا. وحسن ايمان الانسان بقضاء الله جل وعلا وقدره. لكن مع ذلك كله اذا قيل بتذكيره بالتوبة والوصية - 00:22:24

فليس معنى ذلك ان يأتي ان يؤتى من الالفاظ ما يكون فيه ايضا آآ شيء من آآ يعني مما يؤثر على المريض او يؤذيه او يظن يعني يظن منه انه لا ينجو منها - 00:22:44

هذا المرض كان يقول انت اصبت بمرض خطير الذين اصابوا بما اصبت به قد هلكوا او ماتوا فلا ينبغي لك ان تترك او كذا فان هذا مما لا يناسب. لكنه اذا قال مثلا آآ هذه الامراض تذكر الانسان بالله جل وعلا يعترف - [00:23:04](#)

ان يعرف ان يعلم الانسان ضعفه احوج ما يكون الى التوبة الى الله جل وعلا. فيكون فيها تذكير له بالتوبة على حين انه ليس فيها ما يؤذن بانتهاء اجله او قرب وفاته. وهذا ينبغي ان يعتاده كل من - [00:23:24](#)

مات مريضا فمن عاد مريضا ينبغي له ان لا يعود مريض المريض ليغاظ وجهها لوجه فحسب. بل يا في ذلك امورا اولها تسليته وليكن ذلك بلطيف العبارة وحسن الكلام الامساك بيده او وضع اليد على رأسه او على مكان - [00:23:44](#)

الدعاء له بالسلامة والخلاص. آآ ذكر كلمة طيبة تطمئنه وتزيد في آآ يعني آآ كثرة عمله وثقته بالله جل وعلا. اه ولذلك كان النبي صلى الله عليه وسلم كما ذكر ابن القيم في الهدى في عيادة المريض انه كان يدنو - [00:24:09](#)

من الميت ثم يسأل عن حاله ثم يقول ما تشتهي فان ذكر شيئا يشتهي لا يؤثر عليه طلبه له وهكذا. ثم ان رقاها وكان ذلك مناسبا فحسن فهذا يستحضره من كان زائرا للمريض ثم ايضا يذكره بهذه الامور بعبارة لطيفة فيكون جمع في - [00:24:29](#)

هذه العيادة بين امور طيبة كثيرة. نعم نعم هذا بيان بعض ما يسر لمن حضر شخصا قد حضرته الوفاة وعالج السكرات ونزل الموت وما منا الا وسيرد هذا الموطن ويمر به هذه الحال. نسأل الله جل وعلا - [00:24:53](#)

ان يسهل علينا آآ ما ينزل من من وعد الحق. وان يجعل ذلك تكفيرا للسيئات ورفعة للدرجات والنبي صلى الله عليه وسلم لما نزلت به السكرات اشتدت عليه حتى كان يوعك كما يوعك الرجلان. تقول عائشة - [00:25:48](#)

رضي الله تعالى عنها فلا اكره شدة الموت بعد الذي رأيت من حال النبي صلى الله عليه وسلم. فاذا نزل يعني حضرته الوفاة نزل به ملك الموت الذي يقبض روحه وهذا يعلم بحال الانسان من - [00:26:08](#)

من اشتداد حاله وان يطير نفسه واحيانا يبدأ بصره وفي ان يكون له حال معلومة فانه في هذه يعلم انه نزلت به سكرات الموت يتعاهدوا بل حلقه يتعاهد حلقه اه ان يبيله بالماء. اه لقاينا ان يقول ما وجه ذلك من الادلة؟ فنقول لا شك ان هذا - [00:26:28](#)

من الادلة العامة فحال من هذه حاله من شدة الحال وعظم الكرفانه ييبس حلقه تيبس شفتيه اه تيبس شفاته فناسب هنا ان يبيل حلقه بالماء او بشراب كعصير ونحوه بما - [00:27:02](#)

كونوا مناسبا له وهذا يعرض من حاله فيما يحب ايضا في بعض حركته فاذا قرب اليه ماء قبل من وجد كل بشيء غير ذلك رؤي ضجره فيفعل ما يكون مناسبا له. ثم بعد ذلك او مع ذلك يلقي - [00:27:22](#)

لا اله الا الله وهذا كما جاء في الحديث الذي عند مسلم في صحيحه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لقنوا موتاكم لا اله الا الله موتاكم يعني من حضرته من حضره الموت. قيل موتاكم باعتبار ما يؤول اليه حاله. من الموت والانتقال. ثم ايضا آآ - [00:27:42](#)

يؤخذ هذا مما جاء في الحديث عند اهل السنن ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من كان اخر كلامه من الدنيا لا اله الا الله دخل الجنة. يقول مرة ولم يزد على ثلاث. يعني انه لا يكثر عليه في ذلك. لانه مع ما يعاني من السكرات ربما ضجر - [00:28:02](#)

من كثرة آآ ما يعاد عليه فقال كلمة تفسد عليه هذا او تضره في دينه. فكان ينبغي لمن حضر المحتضرة في هذه الحال الا يكثر عليه وان يلتمس كلمة تكون اقرب الى نفسه واسهل عليه - [00:28:22](#)

في ان يقولها وهذا فعل نبينا صلى الله عليه وسلم حينما آآ حضر ابا طالب وهو في آآ موته يعالج السكر كان يقول له يا عم قل لا اله الا الله كلمة احاج لك بها عند الله جل وعلا. فبيان ايضا ما - [00:28:42](#)

يؤول اليه قائل هذه الكلمة وما يستفيد قد يكون ذلك حاملا له على ان يقولها. قال الا ان يتكلم بعده فيعيد تلقينه يعني انه اذا لقنه مرة قال ما لقن اه فانه ينبغي له الا يكثر عليه - [00:29:02](#)

لانه يصدق عليه انه قال لا اله الا الله وانها اخر كلامه. لكن لو جرى منه كلام فاستحب له اعادة ذلك حتى يصدق عليه الامر الاخر الاخر الاخر وهو ان اخر كلامه من الدنيا لا اله الا الله فيتحقق باذن الله وعد الله له بالجنة - [00:29:22](#)

نعم قال اه ويقرأ عنده ياسين قراءة سورة ياسين على الموتى جاءت في حديث معقل ابن يسار واقرأوا على موتاكم سورة ياسين

والمقصود بالموتى هنا ليس من مات وانما من حضرته الوفاة لما قلنا بانه تؤول آآ يؤول في الغالب الى الوفاة - [00:29:42](#)

قالوا بان قراءة سورة ياسين اه يكون بها تسهيل لخروج روحه وانتقال اه اه روحه من الحياة الى اه الممات فناسب ان تذكر في هذا آآ المقام آآ لكن هذا الحديث آآ فيه علل كثيرة واضطراب كبير وآآ ذكر فيه - [00:30:02](#)

يا اهل العلم اه من الاضطراب والاختلاف اه ما اه جعل كثيرا منهم يحكمون عليه بالظعف. لكن لا شك ان قراءة هذه السورة في بعض هذه الاحوال وقد جاءت عن بعض السلف قد يكون مناسبا اذا رؤي ان المريض لا يتضرر بذلك - [00:30:22](#)

لعلها تكون سبيلا للتسهيل عليه. نعم. قال ويوجهه الى القبلة توجيه الموتى الى الى من حضرته الوفاة والى القبلة. هذه اخذت من بعض الاحاديث قبلتكم احياء واموات اه ايضا اه اه هذا الحديث وان لم يكن صريحا الا انه استنبط منه هذه الحكمة. جاء عن جماعة من السلف كثير - [00:30:42](#)

ومن اشهر من جاء عنه عمر رضي الله تعالى عنه وبعض الصحابة انه كان يطلب ان يصرف اه الى اه اه القبلة. اه لم يعرف ان احدا من اهل العلم انكر ذلك او اه منعه الا ما جاء عن سعيد ابن المسيب رحمه الله تعالى انهم لما وجهوه الى - [00:31:09](#)

امرهم ان يردوا. وقول عوام اهل العلم على خلاف ذلك. يعني على التوجيه الى القبلة لمن حضرته الوفاة. نعم اه قال فاذا مات اه ما ذكر من المسائل السابقة هو ابان معالجته للسكرات وحضور الموت. فاذا مات - [00:31:29](#)

ثقة فانه يسن تغميضة وهذا جاء عند مسلم في صحيحه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا خرجت رح العبد تبعه البصر. فضج الناس فامرهم النبي صلى الله عليه وسلم الا يقولوا الا خيرا. قال فان الملائكة يؤمنون على ما - [00:32:05](#)

ثم قال في حديث ابي سلمة اللهم اغفر لابي سلمة وارفع درجته في المهديين واخلفه آآ واغفر له وارحمه واخلفوا في عقبه الغابرين ونوه له في قبره وافسح له في كان هذا هو اولى واتم ما ينبغي ان يقال لمن حضر - [00:32:25](#)

ميثا ولا ينبغي ان يشتغل بالصياح وكثرة الضجيج الذي هي اذية للميت والحي وليس فيها ما ينفع والانصراف الى اتم للانسان في صبره وتجلده وانفع للميت اه في اه حصول الاجر وطلب اجابة الدعاء - [00:32:45](#)

بين يدي لقائه بربه سبحانه وتعالى. قال وشد لحبيه. آآ اللحيين آآ معلومان وهما آآ ما اه اه يعني اه اه العظامان اللذان في اسفل الوجه. اه فانه اذا مات الانسان اه حصل ارتخاء لهما - [00:33:05](#)

سيكون ذلك على وجه آآ لا يليق بالانسان او يستبشع من الانسان ان يرى على تلك الحال. لاجل هذا احب الفقهاء رحمهم الله توارد السلف على استحباب ذلك. ولانه ربما اشتد على ارتخائهما فلم - [00:33:25](#)

تضع اغلاقها فاذا لم يستطع الاغلاق فربما تدخل بعد ذلك الهوام وربما اذا اعيد تغسيه ان يكون اه ان يدخل الماء الى جوفه يفضي الى استطلاقه وحصول خروج فضلاته فيتعذب بذلك تمام تنقيته وتطهيره - [00:33:45](#)

لاجل ذلك استحب هذا. قال وتليين مفاصله يعني ان تلين مفاصله حتى يمكن ان تنتظم اه اذا غسل وكفن وصلي عليه وجعل في قبره بان اه يعني اه اه تردى ذراعيه الى عضديه. وترد اه اه ساقيه الى فخذه - [00:34:05](#)

برفق وليد حتى اه يمكن ان ينظم الميت على حال لا يكون فيها اه اه شيء اه يعني ناتج هم من اعضائه او ذاهب ذات اليمين وذات الشمال فيكون ذلك فيه اذية عليه من جهة اه في حال تغسيه وفي حال تكفينه وفي حال - [00:34:30](#)

وضعه في قبره فناسب ان يلين في هذه الحال لان الميت عند موته لا يزال رطبا لينا فاذا طال الوقت قليلا فربما اشتدت يعني آآ اشتدت مفاصله على تلك الحال فلم يستطاع - [00:34:50](#)

ان اه يفعل به ما ذكرنا. نعم. قال وخلع ثيابه. يعني اول موته ينبغي ان تخلع ثيابه. لانه ربما يشد فلا استطاعت خلعه فاذا لم يستطع خلعه فان ذلك سيفضي الى قطعها. وقطعها اتلاف لها. فلذلك قال الفقهاء - [00:35:10](#)

الله بانه يستحب خلعه في هذه الحال. وستره بثوب. يعني ليس معنى ذلك ان يبقى اه بدون ثياب. بل لا بد ان يسقى. والنبي صلى الله عليه وسلم لما مات غطي بحبرة اه سجي بحبرة اه وهي نوع من الثياب التي - [00:35:30](#)

من اليمن فاستحب ان يفعل بالميت هذه الحال. والا يبقى مكشوبا. والا يبقى مكشوبا نعم اه لكن هنا ينبغي قولهم وستره بثوب

يعني في جملته. ولم يتكلموا على عورته. فان هذا سيأتي - 00:35:50

ان ذلك واجب تغطيتها وليس بابه باب المستحب. لكن هنا محل الكلام وكامل بدنه يستحب ستره. واما العوراء فسيأتيه انه يجب تغطيتها في كل حال. بل لما وجب تغطيتها في حال الغسل وهو حال يحتاج فيه الى الكشف. فمن باب اولى - 00:36:14

ان تغطى بغير تلك الحال نعم نعم اه يقول المؤلف رحمه الله تعالى ووضع حديدة على بطنه اه وضع الحديدة على البطن جاء فيها بعض الآثار عن اه اه السلف وبعضهم يعبر بجعل السيف على بطنه اه - 00:36:34

لكن ليس في هذا شيء يمكن ان يكون له اصل صحيح من الشر. لكن له معنى صحيح انه قالوا انه اذا اه لم يجعل عليه شيء اه على بطنه فربما انتفخ انتفاخا كثيرا - 00:37:07

لاجل ذلك اذا وضع مثل الحديدة ونحوها فان هذا اه مانع من حصول هذا الانتفاخ. وذكر ذلك الشافعي وغيره قال لان لا يربو بطنه يعني يكبر وذكر ذلك غير واحد. وقال ابن المنذر بانه ليس فيه سنة لكنه يطلب لتحصيلها - 00:37:27

هذا المعنى لتحصيل هذا المعنى. وجاء عن احمد وعن جماعة من اهل العلم كثير. قال ووضع على سرير غسله. يعني كانه قولوا بانه ينبغي الا يوضع في الارض. لانه ربما تسلط عليه الهوام والحشرات ونحوها. خاصة في تلك الازمنة والان في بعض الامكنة -

00:37:47

ربما يكون ذلك اه كثيرا خاصة في بعض البلاد التي يكثر يكثر فيها الزراعة ونحو ذلك. فربما اه يكون عليه في ذلك تسلط الهوام واذية الحشرات له على حين غفلة من من حوله. فلذا يجعل على سرير غسله احوط له - 00:38:07

وامنع من تسلق الهوام عليه. قال متوجها منحدرًا نحو رجله. يعني متوجها للقبلة على ما ذكرنا فيما مضى. ومنحدرًا الرجلين قالوا ليكون ذلك سببا لما كان في بطنه من الاشياء التي استعدت للخروج ان يسهل خروجها - 00:38:27

ويكون امكن حصول ذهابها في وقت او في اول ابان موته الذي ليكونوا في ذلك آآ سهولة في هذه الاشياء. نعم آآ قالوا واسراع تجهيزه هذا هو السنة الصحيحة في آآ الموتى فان النبي صلى الله عليه وسلم استحَب ذلك آآ - 00:38:47

في الاسراع فيها فاما خيرا تقدمونها اليه واما شرا تضعونه عن اعناقكم. وجاء في الحديث الاخر ما كان لجيفة مسلم ان بين ظهراني بين ظهراني المسلمين فلاجل ذلك ينبغي ان يستعجل بها. لكنه هنا استثنوا غير فجأة. لانهم يقولون - 00:39:18

لان موت الفجأة يمكن الا يوثق بانه قد مات. وقد تكون تلك اغماءة او نحوها. فلربما استعجل فيه فجعل في كفن وقبر فيفضي ذلك الى ان يكونوا سبب موته. هذا لما كانوا فيما مضى وكان يتعذر عليهم ان - 00:39:38

اقطعوا بحصول الموت اما في هذا الوقت يسر الله جل وعلا من السبل والاسباب والالات التي يمكن بها آآ العلم بموت الميت وانقطاع نفسه وخروج روحه فيكون ذلك يعني آآ محكوما به ويكون - 00:39:58

الاستثناء في غير محتاج اليه فيسرع بكل ميت ما دام انه حصل القطع بموته آآ قالوا وان فازوا وصيته لما كان من اعظم ما ما يجب للميت والقيام عليه شؤونه وتحصيله حقه بعد موته فان من اعظم ذلك ان تنفذ وصيته - 00:40:18

لانه من الامور ما يكون له تعلق به. ربما يكون عليه دين سيكون آآ قضاء دينه اوجب ما يكون في الاسراع بذلك والقيام عليه وعدم تأخير. ولذلك النبي صلى الله عليه وسلم سأل آآ عن الرجل آآ فقال هل عليه دين؟ قال نعم آآ فامتنع من الصلاة عليه - 00:40:53

في الاصل انه يكون قد كتب ذلك. فلاجل هذا كان انفاذ وصيته اولى. وقد يكون ايضا في وصيته ما علقوا بموته كان يكون له وصي في غسله في من يغسله - 00:41:21

فلو اخروا النظر في الوصية لربما فات عليهم القيام بذلك. فلاجل هذا نص الفقهاء عليه آآ رحمة الله في هذا الموطن انه تنفذ وصيته لانه من الامور ما يلزم الاسراع فيها. كمن يقوم بتغسيله كقضاء - 00:41:37

الذي اه تعلق به نفسه وبعض الامور الاخرى فلاجل ذلك كان هذا اه موطنه. اه هنا يعني تنبه الى ما يحصل من التواني في مثل هذه الامور. والتخلف عن القيام بها. نعم - 00:41:57

قال ويجب في قضاء دينه اذا كان ذلك مما من الامور المستحبة في الاسراع التجهيز والانفاذ الوصية. اما اذا كان عليه دين فيتوجب

القيام واسراع قضائه. لان نفس المؤمن كما جاء في الحديث معلقة بدينه حتى يقضى عنه. وآ لما قال النبي صلى الله - [00:42:16](#) عليه وسلم هل عليه دين؟ قالوا نعم. فامتنع من الصلاة عليه. ثم اه يعني الحديث حتى لما قضاها قال النبي صلى الله عليه وسلم الان بردت جلده عليه. لدلالة عظم امر الدين وما يتعلق به. فكان وجوب الاسراء - [00:42:41](#)

في قضاء الدين من اهم المهمات نعم نعم آ ما ذكر المؤلف رحمه الله تعالى فيما مضى هي بعض ما يستحب اه لمن حضرته الوفاة ما يفعل اول ما يموت الميت ثم بعد ذلك لما - [00:43:01](#)

المسائل متعلقة بغسل الميت. وهذا له اه مسائل متفرعة كثيرة. اه جعل له المؤلف رحمه الله تعالى فصلا خاصة جعل له فصلا خاصة. ولم يكتفي هنا بصورة او الصفة التي ذكرت في الغسل في باب الغسل اه للفرق - [00:43:28](#)

بين غسل الميت وغسل الانسان في مسائل متعددة الحاجة الى التنصيص على هذا البيان ما يتعلق به من احكام ربما تختلف عن اه حكم الغسل اه الذي مر في كتاب الطهارة. فقال المؤلفون - [00:43:48](#)

رحمه الله غسل الميت وتكفينه والصلاة عليه ودفنه فرض كفاية. هذه من حقوق المسلم لابد ان ينفر من من المسلمين من يقوم على الموتى تغسيلا وتكفينا وصلاة ودفنا. فاذا ترك احد من المسلمين فانهم يأثمون - [00:44:08](#)

فان هذا من حق المسلم على اخيه. في هذا بيان لعظم ما جاء به هذه الشرع. ودلت عليه سنة نبينا صلى الله عليه وسلم من العناية بالموتى وحسن القيام عليهم من التغسيل والتكفير والتطهير والتطيبيب والصلاة والدعاء - [00:44:28](#)

والمنع من التسلط عليهم او الاستهانة اجسامهم ما يعلم به عظم هذه الشريعة وكمال هذه الملة التي اه جاء بها نبينا صلى الله عليه وسلم. نعم ولكل واحد نعم. اه اذا - [00:44:48](#)

يقول المؤلف رحمه الله تعالى واولى الناس بغسله وصيه آ اه يقال قتله اه بغسله وغسله. لكنه هنا لما كان اه من التغسيل غسل يغسل تغسيلا يعني جعله اه بغسله وتغسيله. فاولى الناس بذلك وصيه. اه فاذا كان الميت قد اوصى بان - [00:45:33](#)

عليه ان يغسله احد فان هذا هو المقدم في استحقاق اه التغسيل. وينبغي اه هذا ان ان اه اعتبر من كل احد في ان يوصي آ في من يقوم عليه طبا لان يكون ذلك اتم لحال القيام عليه - [00:45:59](#)

ما يتعلق ايضا من من الترتيب من آ مظنة حصول انكشاف العورة او الاطلاع على امر خاص ونأمل ما يتعلق يكتنف ذلك من الامور التي ربما يحتاج الانسان ان يستأمن عليها امينا. وان كان الفقهاء ينصون على ان من - [00:46:19](#)

يلي هذه الامور لابد ان يكون امينا لكنه اذا اوصل الانسان بشخص يقوم عليه بالتغسيل فان ذلك اولى واتم في ان بحقه في كمال الغسل وايضا في كمال الحفظ والامانة فيما يراه او يطلع عليه نعم ثم - [00:46:39](#)

ابوه ثم جده ثم الاقرب فالاقرب. فعلى كل حال اه ذكروا هنا التقديم للعصبات الاقرب فالاقرب لكمال الشفقة. لانه كلما عظمت شفقة الانسان على شخص كلما زاد قيامه به وعنايته بامره. فلاجل ذلك كان ذلك مما يستحب. او مما يندب اه ان يقوم عليه ابوه او جده - [00:46:59](#)

هل يقوم على الانسان اه ابناؤه تغسيلا ونحو ذلك؟ او لا؟ اه لم يعني المؤلف هنا لم يقل بانهم لا يغسلون. لكنه اراد ان يبين ان الاب والجد مقدم لكمال حقهم ويعني آ اعتبارا بشأنهم. والا فانه من جهة العصبات في الاصل ان الابن مقدم على الاب - [00:47:29](#)

على الاب في الارث ونحو ذلك. لكن آ لا شك ان شفقة الاب على ابنه اعظم من شفقة الابن على ابيه. ولما كان مبنى هذا الامر على كمال الشفقة قدم الاب. ولان هذا من الحقوق فقد يكون هذا اطيح لخطره. واتم - [00:47:57](#)

اهله فلذلك قدم على ابنه فيكون بعد الجد الابن وابنه ثم العصبات على قريبهم الاخوان ثم بنوه ثم الاعمام ثم بنوهم وهكذا. نعم. قال ثم ذوو ارحام لانه اه ذوو الرحم وان لم تغبطه عصة الا انه اشفق من الاجر - [00:48:17](#)

فكان مقدما. قال وبانثى وصيتها ثم القربى. لما كان الامر مشتبه في ان العصبات يستحقون ذلك قياسا على الميراث آ اراد المؤلف ان ينبه على ان الانثى انما يليها النساء. لان - [00:48:37](#)

آ وفي الاصل ان النساء لا يكن عصبات فلما كان ذلك محتملا اراد ان يقطعه وان يبين ان النساء انما يلي اه امر تغسيلهن النساء لان اه

وفيه اطلاع عليهن وعوراتهن ونحو ذلك فلم يكن يقوم بذلك الا النساء. اه حينما نقول فيه اطلاع على - [00:48:57](#) لا يقصد انه يجوز انكشافها لكنها اولا ربما انكشفوا. ثم انه ايضا المرأة بالنسبة للرجل قد يكون يكون اه غير العورة في حق المرأة مع المرأة. عورة له في النظر اليها. اذا كانت اجنبية - [00:49:22](#) او نحو ذلك. فاذا اه انما يلي امر النساء اه النساء مثلهن القريبى فالقريبى. نعم نعم. قال ولكل واحد من الزوجين غسل صاحبه اه اه يجوز لكل واحد من الزوجين ان يغسل صاحبه يعني اه صاحب يعني الزوجة والزوجة يعني زوج - [00:49:42](#) اه يوم يفر المرء من اخيه وامه وابيه وصاحبه وبنيه. صاحبة هنا هي اه الزوجة هي آ الزوجة لطول صحبتها لطول صحبتها. فلكل واحد منهما ان يغسل صاحبه. ويدل لذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم - [00:50:20](#) قال لما قال بل انا ما ضرك لو مت قبلي؟ فغسلتك وكفنتك. والى اما اخر ما جاء في اه الحديث ويدل لذلك ايضا فعل اه ابي بكر رضي الله تعالى عنه حين اوصى بان تغسله زوجه - [00:50:40](#) اسماء بنت عمير فكان ذلك بمحضر الصحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان كالاتحاد. وكذا سيد مع سرية كذلك السيد آ لانه آ يطلع عليها ويباح له النظر الى عورتها. والذين هم لفروجهم حافظون الا على - [00:51:00](#) ازواجهم او ما ملكت ايماهم فانهم غير ملومين لكن هنا لاحظ ان المؤلف رحمه الله تعالى عبر بسريته ولم يعبر بامته او جاريته وهذا لا شك انه مقصود لقصر المسألة على امته التي تسرى بها. فلو كان عنده امه - [00:51:21](#) لكنه لا يجامعها وانما اتخذها للخدمة ونحو ذلك فانه لا يجوز لها ان تغسله على قولهم فلكن من اتخذها سرية فانها هو التي هي التي يجوز لها ذلك هي التي اجاز لها ان - [00:51:45](#) يا علي اه قد يخرج من ذلك من كانت مزوجة وهذا لا اشكال انها تخرج من هذا الحكم اه فبناء على ذلك اذا كان قد وتسرى بها يعني اه اه انه يطؤها يطؤها كان ذلك من الاطلاع على السر. اه لان السر هو - [00:52:03](#) والجماع كما قال الله جل وعلا لا تواعدوهن سرغا يعني اه ذكر اهل العلم في تفسير ذلك انه هو الجماع. نعم. قال ولرجل وامرأة غسل من له دون سبع سنين فقط. اه باعتبار اه لما كان - [00:52:23](#) دون سبع سنين لا عورة له كما هو مقرر عند اهل العلم. وسيأتي ما يتعلق بذلك من المسائل في اول كتاب النكاح عند النظر المخطوبة فان الفقهاء رحمهم الله تعالى يفيضون فيما يتعلق باحكام النظر في ذلك الموطن ويقسمونه الى اقسام آ - [00:52:43](#) آ يعني في الجملة يقررون ان من دون سبع لا عورة له. فاذا لم يكن له عورة جاز لرجل ان لغة السلاح او لامرأة كذلك ان تغسله لانه لا عورة له. نعم - [00:53:03](#) نعم يقول اذا مات رجل بين نسوة او آ نسوة امرأة بين الرجال فما الحكم في هذه الحال هل يصح ان نقول او نسوة بين الرجال اذا كنا قد متنا جميعا صحيح. لكن اذا بقي من النساء ولو امرأة واحدة فانه يمكن ان تغسل تلك النساء او تلك المرأة التي ماتت - [00:53:20](#) فاذا اذا اه لم يوجد من يغسله من الرجال او من يباح له الاطلاع على عورته كزوجته. فما المطلوب فما الذي يفعل هنا؟ المشهور من المذهب عند الحنابلة كما هو قول جمع من اهل العلم بانه ييمم. لانها لما تعذرت - [00:53:53](#) احدي الطهارتين صار المصير الى البدل. التيمم بدل عن الطهارة الصغرى والكبرى من الحدث الاصح والاكبر. فكان الحكم آ ذكر بعض اهل العلم اه انه يغمس في الماء يجعل في الماء او يغش بالماء وعليه ثيابه. ونحو ذلك بدون ان يكون ثم مس او كشف - [00:54:13](#) بالقدر الذي يحصل به تغسيله. آ وهذا شيء يعني فيه آ له اعتبار. وآ جاء عن ابن عمر رضي الله تعالى عنه في المرأة تموت بين الرجال قال ترمس في الماء. ترمس يعني تغمس. فجعلوا ذلك حكما فيمكن ان - [00:54:39](#) قال بهذا قال او عكسك ذلك اذا ماتت آ امرأة بين رجال فانهم لا لا يباشرها احد من الرجال تفتيلا اذا لم يكن اه زوجا لها لئلا يطلعا على عورتها ولانه لما حرم النظر فمن باب اولى - [00:54:59](#) ان يحرم المس ولا يخلو من مس حتى ولو جعل بينه وبينها حائلا وهذا محل لثوران حتى لقائل ان يقول حتى ولو كان لرجل مع امه

او لرجل مع اخته كذلك - 00:55:19

نعم هذا قول اكثر اهل العلم بل استعظم الامام احمد رحمه الله تعالى ان يقال بان احدا يغسل امه ولا شك انه من تمام بره الا يطلع عليها في مثل تلك الحال. فلاجل هذا لم يكن ثم فرق بين ان تكون من محارمه او غيره - 00:55:40
محارمه فلا يستثنى من ذلك الا ممر وهي الزوجة للزوج او الزوج للزوجة الامة لسيدتها او نعم. قال وكذا خنتا مشكل. فالخنتا مشكل الذي لم يعلم هو رجل ام امرأة فانه لو غسله الرجال قد يظن ان قد - 00:56:00

امرأة فيكون اطلع على عورته. لو غسله النساء فقد يكون رجلا فيكون اطلع على عورته. فبناء على ذلك لا يغسل. اما انكشف حاله بان يعلم انه رجل او امرأة هذا لا اشكال ولا يعتبر كنت مشكل آآ بل يصير حكمه حكم النساء اذا حكم - 00:56:20
بانه امرأة او حكمه حكم الرجال اذا حكم بانه رجل. وهذا معلوم اه في هذا الوقت او يسير العلم به. اه فلم يكن كما كان في الازمنة الماضية من تعذر العلم او حصول الاستشكال في مثل هذه الحال في مسائل كثيرة. نعم - 00:56:40
قال ويحرم ان يغسل مسلم كافرا او يدفنه بل يوارى لعدم اه هذا هو المشهور من المذهب عند الحنابلة ان المسلم لا يغسل كافرا او يدفنه وآآ يعني هل هو لعموم الدالة الدالة على آآ عدم الموالة بين المسلم والكافر؟ فقد يكون هذا هو - 00:56:58
آآ المأخذ لكن آآ ليس في آآ الدالة ما آآ يدل على هذا اخذا او آآ عدما آآ ولذا جاء عن الشافعي الاذن في آآ التغسيل. آآ لو انه غسله او دفنه او نحو ذلك - 00:57:32

يعني كيف قال بانه لا بأس آآ في ذلك؟ قال بل يوارى لعدم آآ قوله يوارى لعدم هذا ظاهر من انه جاء الامر آآ او الاذن في هذا في ان هو لما جاء علي واخبر النبي صلى الله عليه وسلم بان - 00:57:52
عمه ابا طالب قد مات قال اذهب وواره ولا تحدث شيئا حتى تأتني فواراه ثم اتى النبي صلى الله عليه وسلم فدعا له كما عند ابي داود وغيره. فدل على انه يواغى اه قد يفهم من هذا انه ارادوا ان يدفن اه على نحو ما يدفن - 00:58:08
اه تكفيناه اه ولحدا ونحو ذلك. اه فقد يشتبه على الناس ويظن انه مسلم. اه يصلى عليه نحو ذلك قد يكون هذا هو اه مرادهم. فيكون له مع ما اخذ اه جيد. اه ويشتبه عليهم حينما يغادر - 00:58:28

قد يكون هذا لكن في الجملة ان تغسيله ليس فيه شيء صريح يمكن ان يمنع من يمكن وان يمنع الا اذا كان على حال يشتبه بها مع مع المسلم فلا شك انه يمنع من هذا يمنع منه - 00:58:48
هذا نعم اه يعني آآ يبعد يعني لا لعدن لعدم يعني نعم قد يكون لعدم من يقوم بذلك او يلي ذلك من اهله نعم يكون لعدم من يقوم بذلك من اهله. يعني من ذويه الكفار ممن يليه من بني جنسه او دينه - 00:59:08

نعم بلاغ طيب نقف عند هذا ونكمل باذن الله جل وعلا في الدرس القادم. هذا والله اعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد -

00:59:52